

قرارات

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٧ بإنذار بعض الشركات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٣ لسنة ٢٠١٢ بإنذار وإيقاف بعض الشركات ؛
وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار
فى الدعوى رقم ٥٠٨٩٦ لسنة ٦٦ ق والمزىل بأصل الصيغة التنفيذية ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٣/٤/١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُوقف تنفيذ القرار الوزارى رقم ٤١٣ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه فيما تضمنه من إيقاف
مؤسسة سيد للتصدير والاستيراد عن ممارسة التصدير لمدة عام لحين الفصل فى الطعن
على الحكم المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٤/١٨

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس/ حاتم صالح